

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخرستة ١٤٨٦ (١٥ أغسطس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ فقرة ثانية و ٣٨  
مكررًا فقرة ثانية من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط  
الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص التالية :

“مادة ٣٦ — تكون مدة خدمة العميد في رتبته خمس سنوات ويجوز  
بتراز من تائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مدتها سنة أخرى .

وإذا أمضى العميد تمام التأهيل الحد الأقصى لمدة الخمسة في رتبته دون  
أن يرقى أو حل دوره في الترقية ولم يشله الاختيار أو بلغ من معاش رتبته  
قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المتخصصة قلمه لكتف الضباط فئة (ب) برتبته  
الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا أمضى أربعين غير الموصى برترقيته الحد الأقصى لمدة الخدمة في رتبته  
دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية أو بلغ من معاش رتبته قبل ذلك يحال  
إلى المعاش برتبة هميد بقوة القانون ” .

“مادة ٣٧ — تكون مدة خدمة اللواء ستين يحال بعدها إلى المعاش  
ويجوز مد خدمته سنة فخرى بتراز من تائب القائد الأعلى للقوات المسلحة  
مالم يبلغ من معاش رتبته قبل ذلك ” .

“مادة ٣٨ ( الفقرة الثانية ) — وتكون مدة خدمة الفريق ستين  
يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بتراز من تائب القائد الأعلى للقوات  
المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق سنة فخرى مالم يبلغ  
من معاش رتبته قبل ذلك ” .

”مادة ١٤ — يحظر إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها  
أو نسورأية مساحة مائة منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة  
المصرية العامة للثروة المائية في الأحوال الآتية :

(أ) حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طفيان مياه البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع سمكية ، أو مراع للأسمدة من شخص بإنشائها .

(ج) الحالات التي ترتكبها إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات  
العامة .

كلا يجوز استغلال جزر البحيرات ومراجاتها في رعي الماشية أو صيد  
الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالف الذكر في حدود الاختصاصات  
الخولة لها . ويعتبر الحالات للأراضي المجاورة للبحيرات غالفين لأحكام  
هذه المادة إذا ما وقعت المخالفات في مساحة ملاصقة لليازهم تقدر بعرض  
ما ترى مت و يطول حد المياز المجاورة للبحيرة مالم يثبت إبلاغ المائز  
بالمخالفة لإحدى الجهات الإدارية قبل الضبط ثلاثة أيام على الأقل ” .

”مادة ١٥ — مع مراعاة ماورد في المادة السابقة فإنه يجوز للؤسسة  
المصرية العامة للثروة المائية أن توجز أجزاء من أطراف البحيرات بقصد  
إنشاء مزارع سمكية أو مراع للأسمدة بها وفق خطة مخطورة يتحقق منها  
زيادة الإنتاج السككي مع التزام المستأجر بتنفيذها .

ولا يجوز تأجير مناطق صيد للترميم بالبحيرات إلا إذا تم إنشاء  
مزارع أو مراع بها ، وثبت عدم إمكان استغلال هذه المناطق في زيادة  
الإنتاج وتحسيسه إلا عن طريق ملزم .

وتعطى الأولوية فيها ذكر جمعيات الثروة المائية والهيئات العامة ” .

”مادة ١٦ — يعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٤ بالجنس لمدة  
ثلاثة شهور ولا تزيد على ستين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها  
ولا تزيد عن مائة جنيه .

ويعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٤ بغيرها نصفها جنیهات  
عن كل مت طول للسد أو الجسر أو السور ، وخمسون جنيها بالنسبة  
لكل رأس من الماشية .

وفي جميع الأحوال تضبط المراكب والآلات وأدوات الصيد المستعملة  
المواشي والأسمدة والطيور المصيدة وسائر الممتلكات الموجودة في موضع  
المخالفات وتصادر بحاتم الحكومة ، كما يحكم علارة على ما ذكر بازالة المخالفات  
على نفقة صرتكها ” .

|   |  |
|---|--|
| القطر : ٣٧ ملليمتر .  | القطار                                       |
| نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر)  | نقش الوجه                                    |
| نقش الظهور : الجمهورية العربية المتحدة - ١٠ فروش<br>- التاريخ المجري - والميلادي - بعض<br>نقوش هرية . | نقش الظهور                                   |
| الحانة : مشرشرة .   | الحانة                                       |
| (ب) العملة فئة الخمسة قروش .  | (ب) العملة فئة الخمسة قروش .                 |
| التركيب الكيميائي : ٧٥٪ نحاس<br>٢٥٪ نikel   | التركيب الكيميائي :                          |
| والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي<br>هو أثنان في المائة بزيادة أو التقص .                        |  |
| الوزن : ٥ جرام .  | الوزن :                                      |
| والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة<br>في الألف من وزن القطعة بزيادة<br>أو التقص .                    |  |
| القطر : ٣٥ ملليمتر .  | القطر :                                      |
| نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .  | نقش الوجه                                    |
| نقش الظهور : الجمهورية العربية المتحدة - ٥ قروش - التاريخ<br>المجري - والميلادي - بعض نقوش هرية .     | نقش الظهور                                   |
| الحانة : مشرشرة .   | الحانة                                       |
| مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .   | مادة ٢                                       |
| مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ<br>نشره .                              | جريدة الرسمية - العدد ٩٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٦) |
| يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .   |  |
| صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخرست ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)                                       |  |
| جمال عبد الناصر   | جمال عبد الناصر                              |

”مادة ٣٨ مكرراً (الفقرة الثانية) — وتكون مدة خدمة الفريق أول سنتين يحال بصفتها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأهل لقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق أول سنة فائضى مالم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخرست ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تغيير حجم وزن وسبيكة العملات المعدنية من فئة  
العشرة قروش والخمسة قروش

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملات  
المعدنية من فئة العشرة قروش والخمسة قروش على أن يحدد عيارها  
وزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

(١) العملة من فئة العشرة قروش :

التركيب الكيميائي : ٧٥٪ نحاس  
٢٥٪ نikel

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي  
هو أثنان في المائة بزيادة أو التقص .

الوزن : ٦ جرامات  
والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة  
في الألف من وزن القطعة بزيادة  
أو التقص

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربى الآخرست ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر